وهدر الحد مع اللعان ان صدقت ما قال بالبيان
وان يكن مع اجنبي حد اذ صدقت مقاله لما ورد
اقر بالمولود ثم قد نفى لاعن والحد بعكس عرفا
ان قال يا زاني لانثى حدا لا المذكر بها قد قصدا
وقذفه من لاعنت بولد او لا اب له بغير حد
كقذف واطئ بغير الملك بكل وجه او بالمشترك
او ملكه المحرم كالامة وهي اخته من الرضاع المثبت
على الاصح لفوات العفة
ومكاتب مات عن الوفاء فاورث الشبهة للآراء
وحد من يقذف واطئ الامة من المجوس وعرسه المحرمة
بالحيض والمسلم ان كان نكح في الكفر من قد حرمت فيما اتضح
ان قذف المستأمن المسلم حد لا في الزنى وسرقة فلا يحد
اقر قاذف به فان يقم اربعة على زناه فاحتكم
وحد مثل ما اذا اقرا ان يع مرات بوجه ظهرا
ان عجز واستاجل ليحضرا البينة في مصره ان ذكرا
قد اجل الى قيام المجلس وبعجزه حد بغير لبس
ويدرأ الحد ولو بالفسقه لانها الشبهة محققه

باب التعزير

اكثره ما نقص عن حد واقله ثلاثة بالعدد
يكون بالشتم بغير القذف ونظر القاضي وبالتعنف
والحبس والصفع وفرك الاذن لا اخذ مال في الصحيح البين
وفوض لرأي قاض وبرى بالقتل في زان اذا ما ازجرا
بعلمه بصياح او بضرب والا على صحيح المذهب
وصاحب المكس وكل الظلمة بادنى شيء ان لذاك قيمة
ان كان في حال تعاطي الظلم في غير زوج حاكم والمنعم

ويبدا

ويبدا باقامة التعزير بالبادي بالضرب وبالتشهير
وصح حبسه ولو في البيت مع ضربه ان كان ذا الحاجة
وان ثبت حد وده في الوصف حد الزنى والشرب ثم القذف
وعزر المرتكب للمنكر والموذي الا بالحق كالمستنصر
ولو بغمز العين او قذف الولد وقذف مملوك وكافر بحد
فان يرد كشاتمه مجردا عن سبب ما سمع فيما بدا
بخلاف ما لو كان فيه حد فانه بمثله يعتضد
ان نسب لفعل اختياري محرم فيه لحوق العار
عرفا وشرعا و ... فلا وذا ضابط ما قد نقلا
ما عزر فيه بدعوى السرقة وعز الثبوت عجز ما حققه
وجاز فيه العفو والكفالة ويمينه والابرا بالمقالة
وتحمل الشهادة ولو جرى الشتم من المسلم فيه عزرا
وعزر الزوج بترك الزينة والغسل عن جنابة مشينة
وتركها اجابة الفراش وخرو جها لغير حق فاشي
والصغر مامنع التعزيرا في حق مخلوق فكن خبيرا
من مات بالحد او التعزير فهدر فيما سوى الاخير
ان ادعت عليه ضربا فاحشا وثبت عزره بما يشا
كما اذا تجاوز المعتاد معلم بضربه و ... ادا

كتاب السرقة

اخذ مكلف بصير نطقا عشرة دراهم لا مطلقا
مقصودة ظاهرة الاخراج من حرزها ولو بليل داجي
خفية من ذي يد صحيحة متقوما يبقى ودم صحيحة
في دار عدل خاليا عن شبهة مع الثبوت عنده بالحجة
والقطع باقرار كما اذا شهد عدلان والمشروط فيهما قد وجد
وسأل الامام عن كيفية ممن وكم وكيف والحيثية

Copyright © King Saud University